نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي

أ.د كمال رزيق .   أ.مباركة نعامة .
جامعة سعد دحلب البليدة

الملخص

لقد كان الإسلام سبَّاقاً في تنظيم فضيلة الإحسان على شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، بأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، لذا كان لهذه الأساليب بطريقة أو بأخرى الدور في الرفع من التنمية ، و زيادة الوعي و التعاون الاجتماعي ، بهذا الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية ، شهد فيها الوقف و دوره التنموي تطورا منذ الفتح الإسلامي، رغم أن هذا التطور مازال في بدايته ، إلا أنه مشجع للمواصلة و التطور في مجال تدعيم التنمية بالوقف .

Abstract

Islam has been a race in the organization of the virtue of charity in the form of a unique integrated between individual charity and institutional charity, A variety of methods and mechanisms such as zakat and waqf and other voluntary charity ,So it was for these methods in one way or another role in the lifting of development, And increase awareness and social cooperation, That Algeria, like other Muslim countries, Witnessed endowment and development role developed since the Islamic conquest, Although this development is still in its infancy, However, it is encouraging to continue development in the area of strengthening the development moratorium.

تمهيد

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية ، و هذا ما يمكن اصطلاحه بالدور التنموي للوقف ، و في هذا المجال تحاول الجزائر جاهدة لترسيخ هذا الدور و ذلك بتشجيع الوقف عند المواطنين و تفعيل دور المؤسسات الوقفية ، كما أن تطور الوقف و دوره في الجزائر قد مر بمراحل و هذا ما سنتطرق إليه في مداخلتنا و التي جاءت للإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي أهم المراحل التاريخية و الهيكلية التي مر بها نظام الوقف قي الجزائر ؟ و ما هو مستوى الدور التنموي الذي تشغله الأوقاف في الاقتصاد الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المداخلة إلى النقاط التالية :

أولا : مفهوم التنمية الاقتصادية و أهدافها

1. مفهوم التنمية الاقتصادية
2. أهداف التنمية الاقتصادية

ثانيا : الوقف و أهم القضايا التنموية التي يمكن للوقف المساهمة فيها

1. تعريف الوقف
2. أهم القضايا التنموية التي يمكن للوقف المساهمة فيها

ثالثا :الأوقاف في الجزائر و دورها الاقتصادي

1. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر
2. الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر
3. الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها

أولا : مفهوم التنمية الاقتصادية و أهدافها

1. مفهوم التنمية الاقتصادية:

قد بذلت محاولات عديدة لتحديد معنىً لها، وفي هذا الصدد نشير إلى بعض منها على النحو التالي:

. التنمية الاقتصادية عملية تاريخية اقتصادية، تستمر فيها التحولات الاجتماعية لإنجاز هدف إستراتيجي هو تحقيق الرضا الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والرضاء النفسي للقاعدة الشعبية العريضة، بصورة أكمل

فأكمل باستمرار عن طريق تعبئة كل الجهود الشعبية والرسمية في إنجاز مشروعات متكاملة في جميع العمليات: الاستثمار، التخطيط، المعرفة، التكنولوجيا، التنفيذ، المتابعة الشعبية والرسمية، في مجالات إنتاج السلع والخدمات، وتوزيع العائدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية[1].

. التنمية الاقتصادية هي عمليات مخططة وموجهة تُحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية الاقتصادية والسعادة للأفراد[2].

ـ التنمية الاقتصادية هي إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغير بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني، والمقصود بذلك هو التغير الجوهري في العلاقات الهيكلية والبنيان الذي يتميز به الاقتصاد الوطني[3].

وبهذا فالتنمية الاقتصادية هي عملية تكاملية تهدف إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد وللدولة، وتظهر سماتها من خلال زيادة دخل الفرد، وكذا الدخل القومي وزيادة إنتاجية العمل والتطور التكنولوجي ويمكن وصفها بأنها:

- التنمية الاقتصادية هي عملية داخلية تصدر من المجتمع ذاته ؛
- التنمية الاقتصادية ليست طريقا واحدا أو هدفا واحدا، وإنما تتعدد طرقها وأهدافها تبعا لاختلاف السياسات والإمكانيات داخل كل دولة ؛

2. أهداف التنمية الاقتصادية

يمكن ذكر أهم أهداف التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

- زيادة الدخل القومي إذ يُعتبر من أول أهداف التنمية الاقتصادية في البلاد النامية، بل هي أهم هذه الأهداف على الإطلاق، ذلك بأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها و اطراد نمو سكانها، ولا سبيل إلى القضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي، والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي الحقيقي لا النقدي، أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة[4]، وهذا الدخل الحقيقي تعتمد زيادته على الإمكانيات المادية والفنية والبشرية التي تتمتع بها الدولة، والتي تعتبر المحدد الأساسي لمقدار هذه الزيادة.
- تحقيق السيادة والاستقلال الاقتصادي، وتعبر هذه الأهداف عن مرحلة ما بعد الاستقلال السياسي، وقد يكون فك الارتباط النقدي بدولة أجنبية في مقدمة هذه الأهداف، وهذا ما استهدفته اقتصاديات الدول

---

[1] نبيل رمزي، عدلي أبو طاحون، التنمية كيف؟ ولماذا؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص:127.

[2] محمد شفيق، السكان والتنمية: القضايا والمشكلات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص:22.

[3] منصوري الزين، آلية تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، بدون نشر تاريخ الدفعة، ص:75.

[4] كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ،(1986)، ص:70 .

النامية في مرحلة ما بعد الاستقلال[5] إذ سعت معظمها إلى التخلص من عقدة التبعية إلى العالم الخارجي، وبالدرجة الأولى من تبعية اقتصاديات الدول التي كانت تستعمرها، والتي حاولت أن تَحل التبعية الاقتصادية محل الاستعمار التقليدي.

- تقليل التفاوت في الدخول والثروات، ونجد أنه في معظم الدول النامية على الرغم من انخفاض الدخل القومي، وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، فإننا نرى فوارق كثيرة في توزيع الدخول والثروات، إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته، ونصيب عال من دخله القومي[6].

إن هذا التفاوت ينتج عنه انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة ذات غني مفرط وأخرى ذات فقر مدقع، وما ينتج عن هذا من أضرار اجتماعية إضافة إلى أخرى اقتصادية نتيجة انخفاض الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقة الغنية ولجوئها إلى الاكتناز، والذي كان سوف يحقق فائدة فيما إذا أعيد استثماره.

- تهدف التنمية الاقتصادية إلى الرضاء النفسي والتنمية السيكولوجية و التي هي من مؤشرات وعناصر الابتكار والتجديد والدافع الإنجازي والارتضاء النفسي والقناعة، والتقمص الوجداني العالي، والانتماء للجماعة والمجتمع، ومن ثم تسعى إلى خلق الشخصية النامية الفعالة التي تمثل إحدى عناصر رأس المال البشري[7].

- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية، وليس فقط في علاقاتهم مع الناس، بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة الإنسانية[8]، وبهذا فإنها ذات بعد اجتماعي يسعى وراء تحقيق جدارة وفاعلية دور الأفراد داخل المجتمع، وترسيخ القانون والترابط الاجتماعي والتناسب بين توزيع الموارد وتوزيع السكان.

- تهدف التنمية الاقتصادية إلى الإدارة الواعية و التسيير الفعال للمصادر المتاحة والقدرات الطبيعية المحدودة، وإعادة تأهيل الموارد التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام مع المحافظة على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

- التنسيق بين مختلف القطاعات (الصناعة، الزراعة، التجارة...) داخل الدولة وخارجها لتؤدي دورها وفق ما خُطط لها.

إن الأهداف السابقة هي الأهداف التي تصاحب عادة أي خطة تنموية اقتصادية تقوم بها كل دولة على حدا وفقا لظروفها السائدة، أما عن الأهداف التنموية على المستوى الكلي أو العالمي، والتي تسعى الهيئات

---

[5] وداد أحمد كيكسو ، العولمة و التنمية الاقتصادية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،(2002)، ص:108.

[6] كامل بكري ،التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص:73.

[7] محمد نبيل جامع ، اجتماعات التنمية الاقتصادية ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، (2000)، ص:69.

[8] ميشيل تودارو ، تر : محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر ، السعودية،(2006)، ص:59 .

الدولية الوصول إليها، فقد اتفقت كل من هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي على وضع الأهداف الإنمائية للألفية الحالية على النحو التالي:[9]

* خفض نسبة الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم إلى النصف بين عامي 1990 -2015

* تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة، و تخفيض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر بمقدار الثلثين بين عامي 1900 -2015 ؛

* تحسين صحة الأمومة وتخفيض معدل الوفيات بمقدار ثلاث أرباع بين عامي 1900 -2015

* وقف انتشار الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى بحلول عام 2015، والبدء في القضاء عليها تماما .

* إدماج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات وبرامج الدول وإيقاف خسائر الموارد البيئية ؛

* تطوير شراكة عالمية من اجل التنمية من خلال تطوير أكبر نظام تجاري ومالي عالمي بالنسبة للحاجيات التنموية، ووضع وتنفيذ إستراتيجيات التنمية ؛

* توفير فوائد التكنولوجيا الجديدة ؛

وبهذا نجد أن أهداف التنمية الاقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الدولي تصب كلها لفائدة تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للفرد، الذي يعتبر محور العملية التنموية ومحركها الأساسي في بلوغ أهدافها وحتى محددا لقياسها.

ثانيا : الوقف و أهم القضايا التنموية التي يمكن للوقف المساهمة فيها

1. تعريف الوقف :

لغة: الوقف (بفتح الواو وسكون القاف) و الحبس (بفتح الحاء و سكون الباء) ، و هما مصدران للفعلين :وقف و حبس ، كما يطلق الوقف على المصدر ، و يطلق أيضا على الشيء الموقوف .

اصطلاحا : الوقف اصطلاحا له تعريفات عديدة تختلف عن بعضها البعض جزئيا ، و لعل أنسبها أنه حبس العين عن التمليك مع التصديق بمنفعتها .

و المراد بحبس العين ، امتلاكها كالأرض الزراعية عن البيع و الهبة و نحوها من أسباب التمليك .

و المراد بالتصديق بمنفعتها : تمكين جهات معينة (كالفقراء) من الانتفاع بثمارها و غلالها .

[9] **أهداف الألفية الإنمائية، مجلة التمويل والتنمية ، تر: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر، (ديسمبر2003)، ص :14 .**

و يعود سبب اختيار هذا التعريف إلى أن له أصلا في قول النبي صلى الله عليه و سلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أرض له أصابها بخيبر (إن شئت حبست أصلها ، و تصدقت بها) أي تصدقت بمنفعتها . كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى [10]

2ـــ أهـــم القضــايا التنمويـــة التـــي يمكـــن للوقـــف المســـاهمة فيهـــا :[11]

للفرد وبالفرد" شعار التنمية الاقتصادية في أي دولة في العالم، حيث الفرد هو "الهدف" و"الوسيلة"، وإذا لم تنعكس سياسة الحكومة الاقتصادية وبرامج الإصلاح الاقتصادي بالإيجاب على مستوى معيشته ونوعية حياته تكون هذه السياسة وهذه البرامج سياسات وبرامج عقيمة، وتتمثل أهم القضايا التنموية التي يمكن للوقف المساهمة في تحقيقها فيما يلي :

***التعلـــــــــــــــــــــــــــــــــيم :**

ويعتبر التعليم قضية محورية تمس الأمن القومي، وقد انفرد الإسلام بجعل التعليم فرضا من الفروض، و لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " :طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ويعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم، فلقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى،ونظراً لأن الطلب على التعليم في ازدياد مستمر، مما يعني الحاجة إلى فتح مزيد من المدارس، وتزويدها بما تقتضيه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات، الأمر الذي يدعو إلى النظر في إمكان الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال العملية التعليمية، وتوجيه الموسرين إلى هذا الجانب بوصفه قربة إلى الله جل وعلا وهو من الصدقة الجارية التـــي يســـتفيد منهـــا المســـلم فـــي حياتـــه وبعـــد موتـــه.

ولتفعيـل الوقـف فـي العمليـة التعليميـة يجـب العمـل علـى تشـجيع صـناديق وقفيـة تعمـل علـى:

. نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية، وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي عامـــة، وفـــي مجـــال التعلـــيم خاصـــة، ويكـــون ذلـــك مـــن خـــلال:

[10] حسن عبد الغني أبو غدة ، الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 22 ، 2005 ، ص ص :44. 45 .

[11] حسين عبد المطلب الأسرج، نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لاعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مجلة أخبار جامعة الجزائر 2 ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، متاحة على الموقع :، تم الاطلاع يوم : (6/ 03/ 2013) ، على الساعة : [17:05].

•تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.

•إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.

•عقد اللقاءات و المؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في المجال التعليمي.

. التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس والمصليات، أو تجهيزية كالوسائل والأثاث

. وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال

ـ دراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

*الصحة والرعاية الصحية:

ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين، والتي سوف تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحل كثيراً من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي:

. وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.

. الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة

ـ وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية

. الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها

. الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك

. الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء لجان أو هيئات تخصص لتنظيم وتنسيق هذه الجهود واستقبال التبرعات واستثمارها، كما يمكن الاستفادة من تجربة بعض الدول الإسلامية في إنشاء صناديق وقفية تستقبل التبرعات الصغيرة وتنميها وتصرف من ريعها لدعم المؤسسات الصحية، كما يمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق التعاون المباشر والمستمر بين وزارة أو إدارة الأوقاف في كل بلد إسلامي وبين وزارة الصحة لتنسيق الجهود وتلبية الحاجات وترتيب الأولويات للاستفادة مما تقدمه الأوقاف لخدمة المجتمع في مجال الصحة، ولكي يتم ذلك لا بد أولاً من عدة أمور تعتبر هامة في إحياء وتنشيط دور الوقف في كافة المجـــالات وفـــي المجـــال الصـــحي خاصـــة ومنهـــا علـــى ســـبيل المثـــال:

. إثارة الوعي لدى أبناء المجتمع بأهمية الوقف في خدمة المجتمع وفائدته في تقديم الخدمات الصحية

– تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.

. طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها.

– تسهيل مشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة أياً كان قدرها وذلك بتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بذلك مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي.

– تنمية ريع الأموال الموقوفة من خلال إدارة استثمارية محترفة مع الالتزام بشروط الواقفين والمقاصد الشـــــــــرعية للوقـــــــــف.

– إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها، للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط .

*** السكن:**

تؤدي الأوقاف دورا مهماً في توفير السكن ، فما من مدرسة ينشئها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء، لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي، طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم فالطرق قد أمنت بالأسكنة الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر،ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأماكن إلى ملاجئ مستديمة للذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات وهذا التحول أدى بها إلى

تحقيق رسالة اجتماعية، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافداً مكنها من مواصلة رسالتها.

و يمكن إجمال أوجه الصرف التنموي للوقف في الجدول الآتي

جدول أغراض وأوجه الصرف التنموي للوقف الإسلامي

المجموعة	أمثلة عن دور الوقف التنموي
أ- الخدمات الدينية	-إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها -طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن -تيسير الحج والعمرة
ب- الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتمريض - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب
ج- الخدمات التعليمية	- إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والبحث العلمى - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة
د- الخدمات الإنسانية	- - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - توفير الطعام للجائعين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين - الإغاثة فى حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين

المجموعة	أمثلة عن دور الوقف التنموي
	- وقف النساء - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين
هـ- المرافق العامة	- إنشاء وصيانة الطرق - آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة - إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة التكايا لأبناء السبيل
و- البطالة	- القروض الحسنة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب
ز- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار
ح- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	- رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكاك الأسرى - رعاية المجاهدين

المصدر:محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف و النظم المشابهة في العالم الغربي ، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية) ، مكة المكرمة ، بدون سنة النشر ، ص:13.

ثالثا :الأوقاف في الجزائر و دورها الاقتصادي [12]

1. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية ، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة أوقاف كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته .

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف ففي مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 و حتى بداية القرن 19م و تلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا ، و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام ظلم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوربية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية ، كما رأى الحكام الأتراك أن أحسن وسيلة لتأكيد نفوذه و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان ، و ذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى .

ثم كثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن 18 م حيى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها الثلثين من الأملاك الحضرية و الريفية ، و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها ، و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة و الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل أدارة محلية مميزة ، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه ، و لعل ما عرفته الأوقاف من تطور و توسع في الفترة العثمانية كفيل بأن نطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي ، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها و شكلت نظاما وافرا للإسهام في تلبية حاجات المجتمع ، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتد إليه الاستعمار و عمل على إضعافه و إنهائه ، و مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 كتب في مذكراته

أن (المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية)الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات .

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها إذ وجدت في نظام الوقف احدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين بها ، و تنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها ، حيث أن الوقف في حد ذاته جهاز إداري و مؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين .

---

[12] محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1423 ، ص ص :31. 37

و لذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري ، و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها .

و قد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر 1830 م الذي يحدد ملكية الدولة ، و قد تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين و الكراغلة (القبائل القديمة في الجزائر) ، و بعض الحضر فكان بذلك إنهاك صريح للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830م الذي حول امتلاك الأوقاف للأوربيين ، و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية ، و فاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية و تمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف و شكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين ، برأسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفين وقف موزعة على 200 مؤسسة خيرية .

و بمقتضى هذا الأشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة ، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، و هذا أدى إلى الاستيلاء على الكثير الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى ، و بالتاي تناقصت هذه الممتلكات و قلة عوائدها ، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال ب 550 وقف أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا ، و تلاه مرسوم أكتوبر 1868 م الذي اخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح لبعض اليهود و المسلمين بامتلاكها و توزيعها ، و عند استرجاع السيادة الوطنية ، و نتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك ، صدر أمر في ديسمبر 1962 م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية ، و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و صيانتها و حمايتها ، بل أستمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك العقارية فلم تكسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري و التنموي على الساحة الاقتصادية و الاجتماعية ، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت الأوقاف في ميادين محددة ، و مجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة و الكتاتيب و ما إلى ذلك , و كمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964 م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف و لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله .

و في نوفمبر 1971 م صدر مرسوم الثورة الزراعية بالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن ، حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في جويلية 1984م ، و لم يأت بجديد هو الأخر فيما يخص الأملاك الوقفية ، بل أقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف و ذلك في بابه الخامس .

إن الإهمال التي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال و بعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها و عدم صيانتها و ضاعت معظم الوثائق الوقفية ، و توقفت عملية الحبس .

و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية و إصلاح حاله إلا بصدور دستور 1989 م ، الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، و يحمي القانون تخصيصها ، و بذلك أصبحت بدأ من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية .

2. الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر:

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في ماي 1986 م و المتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى مديرية الشعائر الدينية و الأملاك الوقفية ، و عند صدور دستور 1989 م الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية و عدل أسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989م لتصبح مديرية الأوقاف والشعائر الدينية .

و تجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري و المالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية ، و ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أفريل 1992 م من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية و الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية و المنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992 عن وزارتي الشؤون الدينية و الفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة .

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي مديرية الأوقاف ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 م ، و الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما :

. المديرية الفرعية للدراسات التقنية و المنازعات .

. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية .

و أصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة بينما الوقف الخاص (الذري) ، الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ، و لا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول ، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله ، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل .

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري ، حيث أعطى دستور 1989 م ، كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف ، و أكدها دستور 1996 م المعدل ، و تلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف ، مثل قانون التوجيه العقاري ، الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية ، بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية إلى جانب الملكيتين الخاصة و العامة ، و عهدت قوانين الوقف و تسييرها و إدارتها و حمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية .

غير أن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف و استثمارها ، حيث مازال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع ، و لم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسيره و تحديد وظيفته .

و رغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية و استرجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ، ترمي إلى البحث عنها ، ثم تحديدها و توثيقها ، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية و فئات إيجارها في كل الولايات ، و قد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية و الحكومة بالأوقاف ، الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة ، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف و جمع وثائقها .

3. الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها :

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية ، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة ، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها ، مثل نفقات الدراسات و القضايا المرفوعة للمحاكم ، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة .

و من ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تأخذ مكانا مؤثرا اقتصاديا و اجتماعيا ، وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد ، و المدارس القرآنية و المراكز الثقافية الإسلامية ، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن و عن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر و الأراضي الفلاحية و البساتين المشجرة و الأراضي الخالية و تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم يحدد لها مجالات صرف من قبل.

الخلاصة :

إن الأوقاف بشكلها التقليدي (الثابت و المنقول) لا يمكن أن تقوم بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي .

و الاوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى أوقاف ثابتة كالمباني و الأراضي الزراعية ، و أوقاف منقولة كوقف المصاحف و الكتب و غيرها ، و الأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة و تخضع إلى

شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حالة الوقف الذري ، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري ، أو إليهما معا إذا كان الوقف مشتركا ، و لا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين .

و بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة ، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال ، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال ، و قادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز في الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع ، ويخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة لترسيخ و تدعيم هذه المسألة .

المراجع :

1) نبيل رمزي، عدلي أبو طاحون، التنمية كيف؟ ولماذا؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص:127.
2) محمد شفيق، السكان والتنمية: القضايا والمشكلات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص:22.
3) منصوري الزين، آلية تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، بدون نشر تاريخ الدفعة، ص:75.
4) كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ،(1986)، ص:70 .
5) وداد أحمد كيكسو ، العولمة و التنمية الاقتصادية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،(2002)، ص:108.
6) كامل بكري ،التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص:73.
7) محمد نبيل جامع ، اجتماعات التنمية الاقتصادية ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، (2000)، ص:69.
8) ميشيل تودارو، تر: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، السعودية،(2006)، ص:59 .
9) أهداف الألفية الإنمائية، مجلة التمويل والتنمية ، تر: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر، (ديسمبر2003)، ص :14
10) حسن عبد الغني أبو غدة ، الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 22 ، 2005 ، ص ص :44. 45 .

11) حسين عبد المطلب الأسرج، نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لاعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مجلة أخبار جامعة الجزائر 2 ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، متاحة على الموقع :، تم الاطلاع يوم : (6/ 2013/03) ، على الساعة : [17:05].

12) محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1423 ، ص ص :31. 37